

## الصفقات العمومية وتطبيق مبادئ المنافسة، من أجل الدفع بالتنمية الاقتصادية

### Public procurement and the application of competition principles, in order to advance economic development

ونوغي نبيل\* ، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس - بركة

[ounnoughi\\_nabil@yahoo.com](mailto:ounnoughi_nabil@yahoo.com)

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/23 تاريخ قبول المقال: 2022/03/21 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

#### الملخص:

يطبق قانون المنافسة على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار الممارسة لصلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام"، وعليه يكون النشاط الاقتصادي الصرف سواء الإنتاجي أو التوزيعي أو الخدمي هو العبرة عند تحديد مجال إعمال قانون المنافسة، بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الممارس لهذا النشاط من حيث كونه شخصا خاصا أو عاما. فيما عدا الحالات التي يتدخل فيها هذا الأخير باعتباره سلطة عامة حسب ما يتضح في قانون الصفقات العمومية في الكثير من الأحكام، كالامتيازات الممنوحة للمنتج الجزائري على حساب المنتجات الأجنبية أو الشركات الجزائرية على حساب الشركات الأجنبية، وكذلك الأمر بالنسبة للاستثناءات المقررة قانونا لمصلحة دعم أسعار السلع للمنتجات واسعة الاستهلاك أو التدابير المتضمنة تحديد هوامش الربح للسلع التي تعرف ارتفاعا مفرطا و غير مبرر لأسعاره، لذا أدخل قانون المنافسة في مجال التطبيق الصفقات العمومية وأصبحت مشمولة بأحكام قانون المنافسة.

**الكلمات المفتاحية:** الصفقات العمومية، قانون المنافسة، المنح النهائي.

#### Abstract:

The competition law applies to production, distribution and services activities, including those carried out by public persons, if they do not fall within the framework of exercising the powers of a public authority or performing the tasks of a public utility. Competition law, regardless of the nature of the economic aid practicing this activity in terms of whether it is a private or public person.

Except for cases in which the latter interferes as a public authority, as is evident in the law of public procurement in many provisions, such as the privileges granted to the Algerian product at the expense of foreign products or Algerian companies at the expense of foreign companies, and the same applies to the exceptions established by law in the interest of supporting commodity prices Excessive and unjustified price hikes are required for products with extensive consumption or the measures included in determining profit margins for goods whose prices are excessive and

unjustified. Therefore, the competition law has introduced public deals into the field of application and has become covered by the provisions of the competition law.

**Key words:** Public deals, competition law, final grants.

## مقدمة :

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية المستعملة من قبل الإدارة العامة لتحقيق الخدمات العمومية، ولأجل ذلك خصها المشرع الجزائري بإطار قانوني يحدد كميّات اعدادها و ابرامها و تنفيذها وكذلك يحدد الهيئات أو المصالح المعنية باستخدامها وإذا كانت الصفقات العمومية محل انفاق للمال العام فإن ذلك يعتبر من المجالات الخصبة لإهداره مما يستدعي خلق آليات ومبادئ لحمايته في القوانين المعمول بها ولأجل ذلك ولضمان نجاعة وفعالية الصفقات العمومية و كذا الاستعمال الحسن للمال العام، فقد نصت قوانين الصفقات العمومية ابتداء من المرسوم الرئاسي 250/02 وهذا بعد تعديله سنة 2008 بالمرسوم الرئاسي 338-08 الذي بين المبادئ التي يجب أن تحترم أثناء إبرام الصفقة العمومية وجاء المرسوم الرئاسي 10 - 236 ليوضح هذه المبادئ<sup>1</sup> والمتمثلة أساسا في مبدأ حرية المنافسة وشفافية الإجراءات وحرية الوصول إلى الطلبات .

وبعد 5 سنوات من المرسوم السابق ذكره، جاء<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 15 - 247 ليكرس هذه المبادئ الثلاثة بشكل نهائي ومن هنا يطرح الإشكال : كيف كرس المشرع الجزائري المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية في القانون الجديد كآلية للموازنة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي ؟ للإحاطة بهذه الإشكالية سنتناول بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي تقسيم الموضوع إلى 3 محاور أساسية :

### 1. مبدأ حرية المنافسة *Liberté d'accès à la commande publique*

تمثل سنة 2008 سنة مهمة في علاقة قانون الصفقات العمومية بالمنافسة و هذا راجع إلى صدور نصين قانونيين متعلقين بالمنافسة<sup>3</sup> و الصفقات العمومية<sup>4</sup> : وهو ما أفضى إلى قبول رقابة مجلس المنافسة على الصفقات العمومية و إلى تكريس مبادئ الطلب العمومي في الصفقات العمومية .

إذ نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم" و يقتضى هذا المبدأ أن يشارك جميع المتنافسين التي تتوفر فيهم الشروط القانونية الموجودة في الإعلان في الطلبية وفي إطار شكليات يجب أن تحترم للدخول في المنافسة فكل شخص طبيعي أو معنوي تتحقق فيه الشروط المطلوبة يتقدم بعرضه أمام إحدى هذه الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقة العمومية (الهيئات

المذكورة على سبيل الحصر كما وضحنا سابقا)، أي أن تقف المصلحة موقفا حياديا (Neutre) إزاء المترشحين .

يجب الإشارة هنا أن الإدارة لا تستطيع أن تستخدم سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها للمنافسة وتلك التي تستبعدا وجاء هذا تماشيا مع دستور 1996 الذي يدعو إلى حرية الصناعة والتجارة<sup>5</sup>، وأكد هنا المؤسس الدستوري في دستور 2016 بنصه « حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون » لم يكتف المشرع بهذا بل أصبح لزاما على المصلحة المتعاقدة أن تضمن المنافسة في الصفقة، مهما كانت إجراءات الإبرام و في كل مراحل الصفقة بين كل المتعهدين المتقدمين بعروض، بدون أي تمييز بينهم و أوجب إجراءات ضرورية على المصلحة المتعاقدة تحت طائلة البطلان في حالة عدم احترامها وهي:

### 1.1. وجوب الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي<sup>(1)</sup>

كإجراء جوهري في حالات (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء) .

### 2.1. وجوب الإعلان عن طريق النشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي " BOMOP " <sup>(2)</sup>

كما أكد ذلك في المادة 26 من المرسوم 247/15 كما ألزمت نفس المادة وجوب النشر في جريدتين وطنيتين واحدة عربية والأخرى أجنبية، ونفس الملاحظة تطبق على المنح المؤقت، كما أكد المشرع في التنظيم الجديد للصفقات العمومية على إمكانية اللجوء إلى النشر الإلكتروني أو ما يسمى " بالمزاد الإلكتروني العكسي " والذي ظهر ابتداء في المرسوم الرئاسي 236/10 من خلال المادتين 173 و 174، وتوسع المشرع في هذا المجال ليخصص 03 مواد في المرسوم الرئاسي 247/15<sup>6</sup>، وهي محاولة للمشرع لمسايرة الاقتصاديات الحديثة المعتمدة على " اكتساب المعرفة " أو ما يسمى " باقتصاديات المعرفة "، لماذا أخترت عبارة " محاولة " لأن المشرع علق في المادة 204 الفقرة الأخيرة وهي إحدى المواد المتعلقة بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بقوله « تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية » وفي انتظار القرار إن صدر فهو مؤشر إيجابي لضبط كفاءات النشر الإلكتروني وإن لم يصدر فهو مؤشر سلبي وتبقي الأمور في الجزائر من الناحية النظرية كنصوص موجودة ولكن الواقع يحتاج إلى الكثير من الجهد الصادق والعمل للتجسيد.

### 3.1. تمكين المترشحين من الوثائق

و لضمان أكثر لمبدأ المنافسة بين المترشحين ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة على أن تمكن جميع المترشحين من الحصول على الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقة و هذا ما نصت عليه المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام " تضع المصلحة

المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه، ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المرشح الذي يطلبها "

يجب أن تتضمن هذه الوثائق كل المعلومات المتعلقة بالصفقة و هذا ما نصت عليه

المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15<sup>7</sup> - 247 المذكور أعلاه " يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، و كذلك التصاميم و الرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك،
- الشروط ذات الطابع الإقتصادي و التقني والضمانات المالية، حسب الحالة،
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها،
- كفاءات التسديد،
- كل الكفاءات الأخرى و الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،
- الأجل الممنوح لتحضير العروض،
- أجل صلاحية العروض،
- آخر ساعة لإيداع العروض و الشكلية و الحجة المعتمدة فيه،
- ساعة فتح الأظرفة،
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات ."

#### - استثناءات المبدأ:

تطبيق مبدأ حرية المنافسة هو إحدى الضمانات من الدولة على تطبيق قواعد المنافسة الحرة اقتصاديا كتوجه عام، إلا أن هذا لا يجب أن يؤخذ على الإطلاق وهذا لأسباب عملية واقعية متعلقة بسير الدولة، وينظم هذا بنصوص قانونية.

ففي المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 توضح أن هناك 12 حالة تقصي بشكل مؤقت أو نهائي صاحبها (المتعامل المتعاقد أو المترشح) من المشاركة في الصفقات العمومية وهي كالآتي:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين اخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.
- بالإضافة إلى الحالات السابقة، فلا يمكن لأي متعهد أن يشارك في طلبية عمومية بدون تقديم تصريح بالنزاهة (1) .

كما يمكن أن تفرض المصلحة المتعاقدة قدرات مالية وفنية وبالتالي تستبعد الأفراد الذين يثبت عدم قدرتهم على أداء الأعمال المطروحة في طلب العروض (المناقصة في قوانين الصفقات القديمة).

## 2. مبدأ المساواة بين المتنافسين Principe de l'égalité de traitement des candidats

إذا كان مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ المكرسة في قانون الصفقات العمومية فإن المبدأ لن يجد صداه ولن يتجسد قانونا وواقعا إلا إذا تم اقترانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين.<sup>8</sup>

ويؤكد الدستور الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 43 من الدستور<sup>9</sup> بقوله: « تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية» وهذا تطبيقا كذلك لمبدأ عام في الدستور يقضي بالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون.

وبالتالي يقتضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها له الحق أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، ولا يجوز أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين مهما كان نوعها، إلا إذا وجد نص صريح يعطي امتياز معين، كما هو الحال بالنسبة للمادة 83 التي تعطي هامش أفضلية للمنتج الوطني بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري إن هذه المحاباة للمنتج الوطني ظاهريا تتنافى ومبدأ حرية المنافسة والمساواة، وكذا قواعد حرية المنافسة في التجارة العالمية،

ولكن واقعيًا فإن الكثير من الدول تقوم بحماية منتوجها الوطني للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، ونعتبره استثناء للمبدأ يدخل في إطار سيادة المشرع الجزائري لحماية الإنتاج الوطني.

لقد كان المشرع واضحًا جدًا في المرسوم الأخير للصفقات (247/15) حيث يذكر ما يلي: « لا يمكن لصاحب صفقة عمومية أطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازًا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المترشحين»<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ هنا حرص المشرع على إيجاد مساواة بين المترشحين، ويبقى الرهان مطروح على المصالح التي تشرف على هذه العمليات لتبني توجهات المشرع الجزائري وحتى المتعاملين أو المترشحين بعدم اللجوء إلى طرق تدليسية أو إجراءات مشبوهة للفوز بالعرض.

والمشرع الفرنسي في مبدأ المساواة يركز على مايلي:

- المعاملة بنفس الطريقة.

- être traités de la même façon

- الحصول على نفس المعلومات.

- Recevoir les mêmes informations

- التنافس والإنطلاق من نفس قواعد المنافسة.

- Concourir selon les mêmes règles de compétition-

ويضيف المشرع الفرنسي هنا للوصول إلى نجاعة الطلبية العمومية

« l'analyse des offres est effectuée à partir des critères préalablement définis et énoncés dans les documents de la consultation. ces critères ne peuvent pas être modifiés ou complétés en cours de procédure (sauf à la reprendre), notamment lors de d'analyse des offres<sup>10</sup> »

### 3. مبدأ شفافية الإجراءات le principe de transparence des procédures

تكملة لما ذكرناه سابقًا فإن المشرع أضاف مبدأ ثالثًا هامًا وعلى أساسه الكثير من الجمعيات والمؤسسات العالمية المهتمة باقتصاديات الدول ومدى نجاعتها، فتعتمد إلى مجموعة من المعايير ومن بين أهم هذه المعايير مدى شفافية الإجراءات المتبعة لاختيار المتعامل المتعاقد ونوضح هذه الإجراءات في النقاط الآتية:

#### 1.3 أن تكون الإجراءات واضحة ودقيقة:

دستوريا<sup>11</sup> المشرع من خلال المادة 43 الفقرة (3) ينص دستور 2016 « تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ».

ويضيف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة « يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة ». فضبط السوق، ومنع الاحتكار، وتشجيع المنافسة النزيهة ومنع المنافسة غير النزيهة هذه المبادئ الدستورية يجسدها المشرع عن طريق نصوص تطبيقية من بينها قانون الصفقات العمومية الذي أصبح من صلاحيات رئيس الجمهورية ابتداء من 2002 بالمرسوم الرئاسي 250/02، ثم المرسوم الرئاسي 236/10 ونهاية بالمرسوم الرئاسي 247/15 وهذا نظرا لأهمية النص وعلاقته ببرامج الدولة للتجهيز، وعند تتبعنا للنص الأخير فإن المشرع أعطى كل التفاصيل والإجراءات وأصبحت الإجراءات أكثر دقة.

### 2.3. الإعداد القبلي لدفاتر الشروط:

من أهم الإجراءات المتعلقة بالشفافية أن دفتر الشروط يحضر بشكل عام ومجرد وبدون توجيه نحو منتج أو منتج بعينه، ففي حالة التوجيه فنحن بصدد خرق دستوري الذي يهدف إلى منع المنافسة الغير النزيهة.

فسلطة إعداد دفاتر الشروط كما أوضحها المادة 26 من قانون الصفقات العمومية 247/15 بإعداد مختلف أنواع دفاتر الشروط يجب هنا توضيح كيفية التنقيط (دفتر الشروط التقني) وكيفية المنح بدقة. كما أوضح المشرع أنه يجب إدراج في دفتر الشروط التسوية للنزاعات بين طرفي العقد قبل اللجوء إلى القضاء<sup>(1)</sup> ولكي تبقى الثقة متبادلة بين طرفي العقد فقد أنشأ لجنة التسوية الودية للنزاعات.<sup>(2)</sup>

### 3.3. فتح الأظرفة في جلسة علنية:

إجراء مهم لضمان شفافية الإجراءات حيث حددت المواد من 159 إلى 162 كيفية إجراء هذه الرقابة، وأوضح القانون الحالي للصفقات أن عمل هذه اللجنة هو تقني بحت تعرضه على المصلحة المتعاقدة، والعمل التقني هنا أن هذه اللجنة تفتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها المعارضون الذين قدموا عروضهم بكل شفافية مع إعلان قيمة العرض المالي للمتعامل، وهل أحضر جميع الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط التقني، وملف الترشيح.

### 4.3. الإخبار وتقديم معلومات عن الفتح المؤقت:

إجراء هام يسمح بشفافية الإجراءات فإذا رأى أحد المساهمين في العروض أن هو الأجدر فله الحق في أن يعارض المنح المؤقت للصفقة وهذا ما أكدته المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب الإشارة أن هذا الإجراء كان موجودا في القانون القديم (أي الطعن في المنح المؤقت) ولكن كضمان لشفافية فقد توسع المشرع في أنواع الطعن (أي أعطى حقوق أكثر للمتعامل المتعاقد حيث يمكن لهذا الأخير أن يحتج على إلغاء العرض، أو إعلان عدم الجدوى للعملية برفع طعن لدى لجنة الصفقات المختصة.<sup>12</sup>

### 5.3. تبليغ نفس الأجوبة لجميع المترشحين:

ولتوضيح هذا العنصر كوسيلة للوصول إلى الشفافية في الإجراءات في فترة إيداع العروض عند تمديد فترة إيداع العروض، أو في حالة تساؤل أحد العارضين على أحد جزئيات أو المعلومات الموجودة في دفتر الشروط فيجب تبليغ جميع العارضين الذين قاموا برفع دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة بالجزئية أو المعلومة التي قدمت لأحد العارضين ونفس الشيء لتمديد فترة إيداع العروض قد تكون بإعلان ذلك في الجرائد، وهناك الكثير من الأمثلة في قانون الصفقات لا يكفي هذا البحث لسردها.

### 6.3. مراقبة الإجراءات من لجان رقابة داخلية وخارجية:

اللجان الداخلية تتمثل في لجنة الفتح وتحليل العروض (كانت في القانون القديم لجنة الفتح لجنة مستقلة عن لجنة تقييم العروض وأصبحت لجنة واحدة حالياً)، تعمل على تلقي العروض وترتيبها ومطابقتها لدفاتر الشروط في إطار إجراءات شفافة، ولم يكتفي المشرع بهذا بل أخضع هذه الإجراءات إلى لجان رقابة خارجية وهي لجنة الصفقات المختصة التي تتأكد من مدى مطابقة الإجراءات للقانون، وهل كانت الإجراءات شفافة وصحيحة أم لا، ويمكن أن تأمر بإعادة النظر في كيفية المنح لوجود أخطاء في الإجراءات<sup>(1)</sup>

وقد تكون الرقابة الخارجية عن طريق المراقب المالي الذي يمارس الرقابة القبلية في هذا الإطار عن

طريق التأكد من قانونية الإجراءات la légalité des procédures

وقد تكون بعدية عن طريق مجلس المحاسبة الذي يتأكد بصفة دقيقة من شفافية الإجراءات في منح

الطلبات العمومية .

### خاتمة:

من خلال كل ما سبقت دراسته نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري و من خلال المبادئ المذكورة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أراد أن يوازن بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي و ذلك في مرحلة الدعوة للطلب العمومي كما يلي :

- حرية الوصول للطلبات العمومية : انطلاقاً من كفايات الإبرام، و كفايات الإعلام و الإشهار عنها،أولى المشرع العناية الواضحة لتوسيع نطاق الدعوة بما يحقق المشاركة الواسعة للتنافس من أجل الوصول إلى الأفضل .
- المساواة في معاملة المترشحين : من خلال تحديد القدرات التقنية و المالية و التجارية التي يقوم عليها التنافس بكل موضوعية و بدون تمييز من خلال فتح الباب للمشاركة في كل من تتوفر فيه الشروط، و كون المشرع قد اشترط السيرة و السلوك الحسن في المترشحين فإن هذا لا يمس بالمبدأ، بقدر ما يعززه من خلال تشجيع المتعاملين على النزاهة و التمتع بالمسؤولية .

• **شفافية الإجراءات :** و هذا ما لمسناه من خلال اجراءات تقييم العروض، و التي صنفها القانون في نطاق الرقابة المسلطة على ابرام الصفقة قبل تنفيذها وصولا إلى مرحلة المنح المؤقت، بما يدل على شفافية العملية .

أراد المشرع أن يوطر صرف مسار إعداد وتنفيذ ومراقبة الصفقة من ناحية، وضبط مسؤوليات المصلحة المتعاقدة بوجوب إحترام كل إجراءات الشفافية والمساواة والحرية الترشح من ناحية أخرى وهو ما يعتبر ضمانا هامة سواء للمتعامل الإقتصادي الوطني أو الأجنبي .

### الهوامش:

<sup>1</sup> انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07-10-2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .  
<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 20 - 09 - 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، العدد 50 .

<sup>3</sup> القانون 08 - 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل و المتمم للأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36 .

<sup>4</sup> القانون 08-338 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 02 - 250 المؤرخ في 28 يوليو 2002 .

<sup>5</sup> انظر المادة 37 من دستور 1996 التي تنص « حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون ».

<sup>6</sup> انظر المادة 61 و62 من المرسوم الرئاسي 247/15....

<sup>7</sup> أنشئت هذه النشرة بموجب المرسوم 116/84 في 12/5/1984.

<sup>8</sup> انظر المواد 204، 205، 206 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>7</sup> المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق .

<sup>9</sup> نصت عليه المادة 51 من المرسوم ر . 236/10 والمادة 67 و89 من المرسوم ر . 247/15.

<sup>10</sup> تياب نادية، محاضرات في الصفقات العمومية منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية (موسم جامعي 2014/2015).

<sup>11</sup> انظر الدستور الجزائري ج ر رقم 14 في 07/3/2016 المتضمن القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06/3/2016 يتضمن التعديل الدستوري.

<sup>12</sup> انظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>13</sup>voir portail des marchés publics français ([www.service-public.FR/professionnels-entreprises](http://www.service-public.FR/professionnels-entreprises))

<sup>14</sup> انظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>15</sup> انظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>16</sup> انظر المادة 83 كل فقراتها الاثني عشر للتوسع أكثر من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>17</sup> لتفاصيل أكثر انظر المواد من 159 إلى 168 من المرسوم 15 - 247 مصدر سابق .